

قانون رقم 2 لسنة 2016

في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد
والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى المرسوم رقم (3) لسنة 1955 في شأن ضريبة الدخل الكويتية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى قانون غرفة تجارة وصناعة الكويت لسنة 1959 ،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (10) لسنة 1960 بقانون ديوان الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (12) لسنة 1960 بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت ،
- وعلى القانون رقم (16) لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (21) لسنة 1962 بنظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (35) لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللاتحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (30) لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (37) لسنة 1964 في شأن المناقصات العامة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (2) لسنة 1967 بإنشاء الحرس الوطني،
- وعلى القانون رقم (32) لسنة 1967 في شأن الجيش والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 1968 بشأن نظام قوة الشرطة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (32) لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (24) لسنة 1979 في شأن الجمعيات التعاونية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 بإصدار انون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له ،

- وعلى المرسوم بقانون رقم (40) لسنة 1980 بإصدار قانون تنظيم الخبرة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (36) لسنة 1982 في شأن رجال الإطفاء والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (23) لسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 1995 بشأن التحكيم القضائي في المواد المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (88) لسنة 1995 في شأن محاكمة الوزراء والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (25) لسنة 1996 في شأن الكشف عن العمولات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة ،
- وعلى القانون رقم (53) لسنة 2001 بشأن الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية ،
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2003 بشأن إصدار قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ،
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 2005 في شأن بلدية الكويت والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (47) لسنة 2006 بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2007 في شأن حماية المنافسة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (25) لسنة 2012 بشأن إصدار قانون الشركات والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (106) لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتحويل الإرهاب ،
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 2014 بشأن المعاملات الالكترونية ،
- وعلى القانون رقم (37) لسنة 2014 بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2015 بإنشاء جهاز المراقبين الماليين ،
- وعلى القانون رقم (63) لسنة 2015 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات ،
- وعلى القانون رقم (97) لسنة 2015 في شأن الهيئة العامة للرياضة،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:-

الباب الأول

الأحكام العامة

مادة (1)

لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات الواردة أدناه المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

- الهيئة : الهيئة العامة لمكافحة الفساد .
- الوزير المختص : وزير العدل .
- الرئيس : رئيس الهيئة .
- المجلس : مجلس الأمناء .
- الاتفاقية: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- الكسب غير المشروع : كل زيادة في الثروة أو انقاص في الالتزامات تطرأ - بسبب تولي الوظيفة أو قيام الصفة - على الخاضع لهذا القانون أو أولاده القصر أو من يكون ولياً أو وصياً أو قيماً عليه متى كانت لا تتناسب مع مواردهم وغير مبررة .
- الموظف العام : يعد في حكم الموظف العام في تطبيق أحكام هذا القانون الأشخاص المنصوص عليهم في المادة (43) من القانون رقم (31) لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (16) لسنة 1960 .

- اللزمة المالية : ما للخاضع لأحكام هذا القانون وأولاده القصر ومن يكون ولياً أو وصياً أو قيماً عليهم من أموال نقدية أو عقارية أو منقولة داخل الكويت وخارجها ، ويدخل في ذلك ما لهم من حقوق وما عليهم من ديون قبل الغير كما تشمل الوكالات أو التفويضات ذات الأثر المالي الصادرة منه للغير أو من الغير لصالحه وحقوق الانتفاع .

- البلاغ : هو الإعلام أو الإخبار من شخص طبيعي أو اعتباري بما لديه من معلومات عن جريمة أو شروع في جريمة أو تسر على جريمة أو تخلف من أدلة جريمة أو مخالفة مالية جسيمة، يقدم إلى الهيئة أو إلى أي جهة مختصة بتلقي البلاغات .

- المبلغ : هو الشخص الذي يقوم بالإبلاغ عن أي جريمة فساد ، وينطبق ذلك على الشهود وضحايا الجريمة والجرائم الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرمة .

مادة (2)

تسري أحكام هذا القانون على الفئات التالية:

- 1- رئيس ونواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ومن يشغل وظيفة تنفيذية بدرجة وزير .
- 2- رئيس ونائب رئيس وأعضاء مجلس الأمة .
- 3- رئيس وأعضاء المجلس الأعلى للقضاء ورئيس ومستشاري المحكمة الدستورية والجهاز الفني للمحكمة والقضاة وأعضاء النيابة العامة

ورئيس وأعضاء إدارة الفتوى والتشريع والمدير العام وأعضاء كل من الإدارة العامة للتحقيقات في وزارة الداخلية والإدارة القانونية في بلدية الكويت والمحكمين والخبراء بوزارة العدل والمصنفين والحراس القضائيين ووكلاء الدائنين والموثقين وكاتب العدل بإدارتي التسجيل العقاري والتوثيق بوزارة العدل .

- 4- رئيس ونائب رئيس وأعضاء المجلس البلدي .
- 5- رئيس وأعضاء المجالس والهيئات واللجان التي تضطلع بمهام تنفيذية ويصدر قانون أو مرسوم أو قرار من مجلس الوزراء بتشكيلها أو بتعيين أعضائها .
- 6- رئيس جهاز المراقبين الماليين ونائبه ورؤساء القطاعات والمراقبين الماليين .
- 7- القياديين وهم :

- شاغلو مجموعة الوظائف القيادية في جدول المرتبات العام (الدرجة الممتازة / وكيل وزارة / وكيل مساعد) .

- أعضاء مجالس الإدارات والمدراء العموم ونوابهم أو مساعدهم والأمناء العامون ونوابهم أو مساعدهم في الهيئات أو المؤسسات العامة أو أي جهة حكومية .

- من في حكم القيادي من رؤساء الجهات ونوابهم أو الوحدات الإدارية أو الأعضاء المنتخبين في الهيئات والمؤسسات العامة .

- مدراء الإدارات ومن في حكمهم من رؤساء الوحدات التنظيمية المعتمدة في هيكلها بمستوى إدارة أو أعلى من هذا المستوى .

- ويسري حكم البندين السابقين على العسكريين والديبلوماسيين والمدنيين في الوزارات والإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والجهات ذات الميزانية الملحقة أو المستقلة متى اضطلع بالمسؤوليات أو تمتع بالمزايا المقررة للوظيفة سواء كان شغلهم للوظيفة بصفة أصلية أو مؤقتة .

وتتولى الهيئة بالتنسيق مع الجهات المعنية بصفة دورية تحديد وتحديث شاغلي هذه الوظائف الخاضعين لأحكام هذا القانون .

8- رئيس ونائب الرئيس وأعضاء مجلس الأمناء والأمن العام والأمناء المساعدين والمدراء والموظفين الفنيين بالهيئة العامة لمكافحة الفساد .

9- رئيس ونائب الرئيس والوكلاء والمدراء والموظفين الفنيين بدبوان المحاسبة .

10- ممثلي الدولة في عضوية مجالس إدارات الشركات التي تساهم فيها الدولة أو إحدى الجهات الحكومية أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو غيرها من الأشخاص المعنوية العامة بصورة مباشرة بنصيب لا يقل عن 25% من رأس المال .

11- أعضاء مجالس إدارات الجمعيات التعاونية والهيئات الرياضية .

يجري تنفيذها بالمخالفة للعقد المبرم ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.

6- متابعة الإجراءات والتدابير التي تتولاها الجهات المختصة لاسترداد الأموال والعائدات الناتجة عن جرائم الفساد .

7- دراسة التشريعات والأدوات القانونية المتعلقة بمكافحة الفساد بشكل دوري واقتراح التعديلات اللازمة عليها لمواكبة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الكويت أو انضمت إليها وتطوير التدابير اللازمة للوقاية من الفساد وتحديث آليات ووسائل مكافحته بالتنسيق مع كافة أجهزة الدولة .

8- التنسيق مع وزارة الخارجية في التعاون مع الدول والمنظمات الخليجية والعربية والدولية ذات الصلة بمكافحة الفساد والمشاركة في البرامج الهادفة إلى منع الفساد وتمثيل الكويت في المؤتمرات والمخافل الإقليمية والعربية والدولية المتعلقة بمكافحة الفساد .

9- دراسة وتقييم التقارير الصادرة عن المنظمات المحلية والإقليمية والدولية المتعلقة بمكافحة الفساد والاطلاع على وضع الكويت فيها واتخاذ الإجراءات المناسبة حيالها .

10- التنسيق مع وسائل الإعلام لتوعية المجتمع وتبصيره بمخاطر الفساد والممارسات الفاسدة وآثارها وكيفية الوقاية منها ومكافحتها .

11- اتخاذ التدابير الكفيلة بمشاركة منظمات المجتمع المدني في التعريف بمخاطر الفساد وآثاره على المجتمع وتوسيع دور المجتمع في الأنشطة المناهضة للفساد ومكافحته.

12- طلب التحري من الجهات المختصة عن وقائع الفساد المالي والإداري والكشف عن المخالفات والتجاوزات وجمع الأدلة المتعلقة بها .

13- إعداد قواعد بيانات وأنظمة معلومات وتبادل المعلومات مع الجهات والمنظمات المعنية بقضايا الفساد في الداخل والخارج وفقاً للتشريعات النافذة .

14- الطلب من الجهات المختصة إقامة الدعاوى الإدارية والمدنية اللازمة .

15- إحالة الوقائع التي تتضمن شبهة جرمية جزائية إلى جهة التحقيق المختصة مع إرفاق كافة المستندات .

16- أي مهام أو اختصاصات أخرى تتفق مع الغرض من إنشاء الهيئة وتتناف بها .

الفصل الثاني

مجلس الأمناء

مادة (6)

يتولى إدارة الهيئة مجلس يسمى (مجلس الأمناء) يتكون من سبعة أشخاص ممن تتوافر فيهم الخبرة والنزاهة والكفاءة من بينهم رئيس ونائب رئيس ، ويصدر بتعيينهم مرسوم بناء على ترشيح الوزير المختص.

الباب الثاني

الهيئة العامة لمكافحة الفساد

الفصل الأول

أهداف واختصاصات الهيئة

مادة (3)

تنشأ هيئة عامة تسمى (الهيئة العامة لمكافحة الفساد) يشرف عليها وزير العدل وتؤدي مهامها واختصاصاتها باستقلالية وحيادية كاملة وفقاً لأحكام هذا القانون .

مادة (4)

تهدف الهيئة إلى تحقيق ما يلي :

(1) ارساء مبدأ الشفافية والنزاهة في المعاملات الاقتصادية والإدارية بما يكفل تحقيق الإدارة الرشيدة لأموال وموارد وممتلكات الدولة والاستخدام الأمثل لها .

(2) تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الموافق عليها بالقانون رقم (47) لسنة 2006 والاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بمكافحة الفساد والتي يتم الموافقة عليها.

(3) العمل على مكافحة الفساد ودرء مخاطره وآثاره وملاحقة مرتكبيه وحجز واسترداد الأموال والعائدات الناتجة عن ممارسته وفقاً للقانون .

(4) حماية أجهزة الدولة من الرشوة والمتاجرة بالنفوذ وسوء استخدام السلطة لتحقيق منافع خاصة ومنع الوساطة والمحسوبية.

(5) حماية المبلغين عن الفساد .

(6) تعزيز مبدأ التعاون والمشاركة مع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية في مجالات مكافحة الفساد .

(7) تشجيع وتفعيل دور مؤسسات ومنظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد وتوعية أفراد المجتمع بمخاطره وتوسيع نطاق المعرفة بوسائل وأساليب الوقاية منه .

مادة (5)

تتولى الهيئة ممارسة المهام والاختصاصات التالية :

1- وضع استراتيجية وطنية شاملة للنزاهة والشفافية ومكافحة الفساد وإعداد الآليات والخطط والبرامج المنفذة لها ، ومتابعة تنفيذها مع الجهات المعنية .

2- تلقي التقارير والشكاوى والمعلومات بخصوص جرائم الفساد المقدمة إليها ودراستها وفي حال التأكد من أنها تشكل شبهة جرمية يتم إحالتها إلى جهة التحقيق المختصة .

3- تلقي إقرارات الذمة المالية وتشكيل اللجان لفحصها .

4- حماية المبلغين عن الفساد وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة .

5- إبلاغ الجهات المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لفسخ أي عقد تكون الدولة طرفاً فيه أو سحب امتياز أو غير ذلك من الارتباطات إذا تبين أنها قد أبرمت بناء على مخالفة لأحكام القوانين أو

مادة (7)

يشترط في عضو مجلس الأمناء ما يلي:

- (1) أن يكون كويتي الجنسية .
 - (2) ألا يقل عمره عن أربعين عاماً .
 - (3) أن يكون حاصلًا على مؤهل جامعي على الأقل .
 - (4) أن يكون حسن السمعة وأن لا يكون قد صدر ضده حكم قضائي بات في قضية من قضايا الفساد أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .
- ويجب أن يكون متفرغاً للعمل كمعضو بمجلس الأمناء ، ويفقد العضو صفته بحكم القانون ويصبح مكانه شاغراً إذا خالف ذلك ولا يجوز إعادة ترشيحه مرة أخرى لعضوية مجلس الأمناء ، وعلى الوزير المختص اتخاذ إجراءات تعيين العضو البديل وفقاً لأحكام هذا القانون .

مادة (8)

يحدد بمرسوم مرتبات ومكافآت وبدلات ومزايا رئيس الهيئة وأعضاء مجلس الأمناء وذلك بناءً على اقتراح الوزير المختص وموافقة مجلس الوزراء .

مادة (9)

مدة العضوية في مجلس الأمناء أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة وللوزير المختص ، بناءً على اقتراح أغلبية أعضاء مجلس الأمناء ، إسقاط عضوية الرئيس أو نائبه أو أي من الأعضاء في حال ثبوت الإخلال الجسيم بواجباته وبعد إجراء التحقيق .

وإذا خلا منصب الرئيس أو نائبه أو أي من أعضاء مجلس الأمناء لأي سبب يتم تعيين بديل له ، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط .

مادة (10)

يختص مجلس الأمناء بما يلي :

- 1- رسم السياسة العامة لمكافحة الفساد بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة ووضع الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها .
- 2- إقرار الهيكل التنظيمي للوظائف واللائحة الداخلية للشؤون المالية والإدارية والقرارات المنظمة للعمل بالهيئة وذلك دون الإخلال بأحكام المادتين (5 و38) من المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية .
- 3- الموافقة على الاتفاقيات والعقود التي تبرمها الهيئة ذات الصلة باختصاصاتها .
- 4- تشكيل لجنة أو أكثر يراها ضرورية لعمله .
- 5- إقرار مشروع موازنة الهيئة وحسابها الختامي قبل عرضهما على الجهات المختصة .
- 6- إقرار ونشر التقرير السنوي للهيئة .
- 7- رفع تقرير نصف سنوي إلى مجلس الأمة وإلى مجلس الوزراء يتضمن النشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته والعوائق

والسلبات والتوصيات المقترحة .

- 8- نشر كافة المعلومات والبيانات الخاصة بجرائم الفساد بعد ثبوتها بحكم قضائي بات .
- 9- أي موضوع يدخل في اختصاص الهيئة وأهدافها يعرضه الرئيس أو اثنان من أعضاء المجلس .

مادة (11)

يؤدي رئيس مجلس الأمناء ونائبه وأعضاؤه قبل أن يتولوا مهامهم أمام حضرة صاحب السمو الأمير اليمين التالية :

(أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن والأمير وأن أحترم الدستور وقوانين الدولة ، وأؤدي أعمالي بالأمانة والصدق) .

الفصل الثالث

الجهاز التنفيذي

مادة (12)

يكون للهيئة جهاز تنفيذي يتولى الأمور الفنية والإدارية والمالية وفق ما يلي :

- 1- يتولى الرئيس الإشراف على الجهاز التنفيذي ويمثل الهيئة أمام القضاء وأمام الغير وذلك دون إخلال بأحكام المرسوم الأميري رقم (12) لسنة 1960 بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت .

- 2- يكون للهيئة أمين عام وأمناء مساعدون يصدر بتعيينهم قرار من الرئيس ويكونوا مسؤولين أمامه عن إدارة وتسيير النشاط اليومي للجهاز التنفيذي وتحدد اللائحة الداخلية مهامهم واختصاصاتهم .
- 3- تختار الهيئة موظفيها من ذوي الخبرة والكفاءة والنزاهة والاختصاصات العلمية بشفاافية وفقاً للمعايير التي تحددها اللائحة الداخلية ولا يجوز أن يكون بين أحدهم وبين رئيس ونائب رئيس وأعضاء مجلس الأمناء أي صلة قرابة حتى الدرجة الثانية .
- 4- للهيئة أن تستعين في إنجاز مهامها بمن تراه من القضاة وأعضاء النيابة العامة وموظفي الأجهزة الحكومية وغيرهم ، ويتم تدعيمهم للمعمل لديها وفقاً للقوانين والنظم المعمول بها في هذا الشأن .

مادة (13)

تتولى الهيئة تأهيل وتدريب العاملين فيها بما يمكنهم من أداء مهامهم واختصاصاتهم في مكافحة الفساد .

مادة (14)

يصدر الرئيس قراراً يحدد فيه الموظفين بالهيئة الذين يتولون ضبط المخالفات وتحرير المخاضر تمهيداً لإحالتها إلى الجهة المختصة .

مادة (15)

يحظر على رئيس وأعضاء مجلس الأمناء والعاملين في الهيئة إفشاء أي سر أو معلومات أو بيانات وصلت إلى علمهم بسبب أدائهم لمهامهم وذلك في غير الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة (16)

يحظر على رئيس وأعضاء مجلس الأمناء وأي موظف في الهيئة أثناء توليه لعمله الأمور التالية :

- 1- القيام بأي عمل تجاري بنفسه أو بصفته وكيلاً أو ولياً أو وصياً أو قيسماً أو توكيل غيره في ذلك .
- 2- ممارسة أي وظيفة أو مهنة أو عمل آخر بمقابل أو بدون مقابل بما في ذلك أن يشغل منصباً أو وظيفة في الحكومة أو الهيئات والمؤسسات العامة أو شركة أو عمل خاص .
- 3- المشاركة في عضوية مجلس الإدارة أو تقديم أي خدمة أو استشارة بشكل مباشر أو غير مباشر لأي جهة .
- 4- تقاضي مقابل مادي بشكل مباشر أو غير مباشر من أي جهة .

مادة (17)

تصدر بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس الأمناء لائحة تنظم نشاطات أعضاء مجلس أمناء الهيئة والعاملين بها الحاليين والسابقين.

الفصل الرابع

الشؤون المالية

مادة (18)

يكون للهيئة ميزانية ملحقة ضمن الميزانية العامة للدولة ، ويتبع في إعدادها القواعد والإجراءات المنظمة للميزانية العامة للدولة . وتبدأ السنة المالية للهيئة في الأول من شهر أبريل من كل عام وتنتهي في الحادي والثلاثين من مارس من العام التالي .

وتضع الهيئة مشروع ميزانيتها وترسله في الميعاد القانوني إلى وزارة المالية ، فإذا حدث خلاف أو اعترضت وزارة المالية على تقديرات الهيئة ولم توافق الهيئة على هذه الاعتراضات يعرض وزير المالية الخلاف على مجلس الوزراء لاتخاذ ما يراه مناسباً .

مادة (19)

لرئيس الهيئة الاختصاصات المخولة لوزير المالية بشأن استخدام الاعتمادات المالية المقررة بموازنة الهيئة ومجلس الأمناء ممارسة الصلاحيات المقررة لديوان الخدمة المدنية فيما يتعلق بتنظيم أعمالها وشؤون موظفيها .

الفصل الخامس

مشاركة المجتمع

مادة (20)

مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة وشرف وكرامة الأشخاص ، على كل شخص علم بوقوع جريمة من جرائم الفساد الإبلاغ عنها لدى الهيئة أو الجهة المختصة مع تقديم ما لديه من معلومات حولها لتتولى دراستها للتأكد من جديتها واتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها . وتباشر الهيئة بالتنسيق مع الجهات المختصة التحقق من جرائم الفساد

المنصوص عليها في هذا القانون متى وصلت إلى علمها بأي طريقة .

مادة (21)

تتعاون الهيئة مع مختلف الجهات في مكافحة الفساد وعلى الأخص ما يلي :

- 1) التعاون مع المؤسسات التعليمية ودور العبادة لنشر قيم الشفافية والنزاهة والمواطنة الصالحة .
- 2) التعاون مع المؤسسات الحكومية والخاصة لإعداد برامج توعية عامة تتعلق بنشاط الهيئة .

الباب الثالث

جرائم الفساد وإجراءات الضبط والتحقيق

الفصل الأول

جرائم الفساد

مادة (22)

تعتبر جرائم فساد في نطاق تطبيق أحكام هذا القانون الجرائم التالية :

- 1- جرائم الاعتداء على الأموال العامة المنصوص عليها في القانون رقم (1) لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة .
- 2- جرائم الرشوة واستغلال النفوذ المنصوص عليها في القانون رقم (31) لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (16) لسنة 1960 .

- 3- الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (106) لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتحويل الإرهاب .

- 4- جرائم التزوير والتزيف المنصوص عليها في القانون رقم (16) لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء .

- 5- الجرائم المتعلقة بسير العدالة المنصوص عليها في القانون رقم (16) لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء .

- 6- جريمة الكسب الغير مشروع المنصوص عليها في هذا القانون .

- 7- جرائم التهريب الجمركي المنصوص عليها في القانون رقم (10) لسنة 2003 بشأن إصدار قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

- 8- جرائم التهريب الضريبي المنصوص عليها في المرسوم رقم (3) لسنة 1955 في شأن ضريبة الدخل الكويتية .

- 9- جرائم إعاقة عمل الهيئة أو الضغط عليها لقرلة أدائها لواجباتها أو التدخل في اختصاصاتها أو الامتناع عن تزويدها بالمعلومات المطلوبة والمنصوص عليها في هذا القانون .

- 10- الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (10) لسنة 2007 في شأن حماية المنافسة .

- 11- الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (25) لسنة 1996 في شأن الكشف عن العملات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة .

- 12- أي جرائم أخرى ينص عليها قانون آخر باعتبارها جرائم فساد .

الفصل الثاني

إجراءات الضبط والتحقيق

مادة (23)

تقوم الهيئة بمتابعة إجراءات ضبط وحجز واسترداد الأموال والعائدات المتحصلة من جرائم الفساد وفقاً للأحكام والقواعد والإجراءات المقررة في القوانين المعمول بها .

مادة (24)

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم (32) لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية ، تقوم الهيئة فور علمها بوجود شبهة جرمية فساد بجمع المعلومات بشأنها ، ولها في سبيل ذلك الاطلاع على السجلات والمستندات والوثائق المتعلقة بالجريمة محل العلم ، وكذلك طلب موافاتها بأية بيانات أو معلومات أو وثائق متعلقة بها ولها أن تقرر إحالتها إلى الجهات القضائية المختصة .

مادة (25)

مع مراعاة أحكام المادة (28) من هذا القانون ، للهيئة الحق في مخاطبة واستدعاء أي شخص له علاقة بجريمة فساد لسماع أقواله بشأنها .

مادة (26)

لا يجوز للجهات التابعة للقطاع الحكومي أو الخاص أو أي شخص طبيعي أو معنوي القيام بأي من الأفعال الآتية:-

1) الامتناع دون مبرر قانوني عن تزويد الهيئة بأية سجلات أو وثائق أو مستندات أو معلومات قد تكون مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد.

2) إعاقه عمل الهيئة أو الضغط عليها لعرقلة أدائها لواجباتها أو التدخل في اختصاصاتها بقصد التأثير عليها.

مادة (27)

مع مراعاة أحكام القانون رقم (88) لسنة 1995 في شأن محاكمة الوزراء ، تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والجرائم المرتبطة بها .

مادة (28)

تطبق بشأن إجراءات الضبط والتحقيق والمحاكمة في جرائم الفساد القواعد المنصوص عليها في القوانين المعمول بها .

وإذا كان من نسب إليه جريمة الفساد أحد الأشخاص الذين يستوجب الدستور أو القانون إجراءً خاصاً للتحقيق معه أو ملاحقته قضائياً يُتبع في شأنه هذا الإجراء .

مادة (29)

تعتبر المراسلات والمعلومات والوثائق والبلاغات المتصلة بجرائم الفساد وما يجري في شأنها من فحص أو تحقيق وكذلك إقرارات الدمة المالية من الأسرار التي يجب المحافظة عليها ، ويجب على كل من لهم علاقة بتنفيذ هذا القانون عدم افشائها إلا وفق القانون ويستمر هذا الحظر بعد انتهاء علاقتهم الوظيفية .

الباب الرابع

الكشف عن الدمة المالية

الفصل الأول

الحاضرون وإقرارات الدمة المالية

مادة (30)

تلتزم الفئات المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون بتقديم إقرارات الدمة المالية وفقاً لأحكام هذا الباب .

مادة (31)

تنظم اللائحة التنفيذية شكل وبيانات إقرار الدمة المالية ، وأسلوب فحص عناصرها ، وتبين اللائحة التنفيذية كيفية تشكيل لجان فحص إقرارات الدمة المالية وذلك وفقاً للمناصب والمستويات الوظيفية للحاضرين ، وللهيئة أن تستعين برجال القضاء والنيابة العامة لرئاسة وعضوية لجان الفحص بموافقة المجلس الأعلى للقضاء .

كما تنظم اللائحة التنفيذية تقديم الخدمة المناسبة للحاضرين لمساعدته في تقديم الإقرار .

الفصل الثاني

تقديم الإقرار وفحصه وسريته

مادة (32)

على جميع الحاضرين لأحكام هذا الباب تقديم الإقرار بعد صدور اللائحة التنفيذية وفقاً للمواعيد التالية :

1- الإقرار الأول :

أ - خلال ستة أشهر لمن هو في الخدمة وقت صدور اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ب - خلال ستين يوماً من تاريخ توليه منصبه .

2- تحديث الإقرار : خلال ستين يوماً من نهاية كل ثلاث سنوات ما بقي في منصبه .

3- الإقرار النهائي : خلال تسعين يوماً من تاريخ تركه لمنصبه .

مادة (33)

تتولى الهيئة استلام الإقرارات وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

وتبين اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات اللازمة لاستلام إقرارات العاملين في الهيئة وكيفية فحصها .

على أن يقدم رئيس وأعضاء مجلس الأمناء إقراراتهم إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء لعرضها على لجنة فحص مشكلة من ثلاثة قضاة ينتدبهم لهذا الشأن ، فإذا رأت اللجنة شبهة كسب غير مشروع أحالتها إلى النيابة العامة المختصة لاتخاذ ما تراه .

مادة (34)

للهيئة في حالة وجود شبهة جرمية كسب غير مشروع ، أن تطلب بشكل سري من الأفراد أو الجهات الحكومية أو الخاصة داخل الكويت

مادة (39)

تبين اللائحة التنفيذية إجراءات تقديم البلاغ مع مراعاة سهولة تقديمه وإحاطة هوية المبلغ بالسرية الكاملة .

الفصل الثاني

برنامج الحماية

مادة (40)

يتمتع المبلغ بالحماية من وقت تقديم البلاغ ، وتقتد الحماية لزوجته وأقاربه وسائر الأشخاص وثيقي الصلة به عند الاقتضاء .

مادة (41)

تشمل حماية المبلغ ما يلي :

1- توفير الحماية الشخصية للمبلغ : وذلك بعدم كشف هويته أو مكان وجوده ، وتوفير الحراسة الشخصية له أو محل إقامة جديد إذا لزم الأمر .

2- توفير الحماية الإدارية والوظيفية للمبلغ : وذلك بمنع اتخاذ أي إجراء إداري ضده وضمان سريان راتبه الوظيفي وحقوقه ومزاياه خلال الفترة التي تقررها الهيئة .

3- توفير الحماية القانونية للمبلغ : وذلك بعدم الرجوع عليه جزائياً أو مدنياً أو تأديبياً متى استكمل البلاغ الشروط المبين في المادة (38) من هذا القانون .

وتحدد اللائحة التنفيذية وسائل وإجراءات الحماية الأخرى وأنواعها .

مادة (42)

تحدد اللائحة التنفيذية الوسائل التي يجوز للهيئة أن توفرها للمبلغ ليدلي بأقواله على نحو يكفل كافة الضمانات المادية والمعنوية والإدارية له وبما يضمن سلامته .

مادة (43)

تلتزم الدولة بتعويض المبلغ أو ورثته عما يلحق به من أضرار مادية أو معنوية نتيجة تقديمه البلاغ مستوفيا الشروط المبينة في المادة (38) من هذا القانون ، وتحدد اللائحة التنفيذية الحوافز المادية والمعنوية التي يجوز منحها للمبلغ وشروط المنح .

الباب السادس

العقوبات

مادة (44)

يُعفى من العقاب كل من بادر من الجناة بإبلاغ الهيئة أو النيابة العامة أو الجهات المختصة بوجود اتفاق جنائي لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (22) من هذا القانون وبمن اشتركوا فيها قبل البدء في تنفيذها ، ويجوز للمحكمة الاعفاء من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد وقوع الجريمة وقبل البدء في التحقيق إذا مكن الجاني - في أثناء التحقيق - السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين أو ضبط الأموال موضوع الجريمة أو القبض على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة .

وخارجها البيانات والإيضاحات والأوراق التي ترى لزومها .

وللنائب العام أو من يقوم مقامه ، بناء على طلب الهيئة أن يأمر مباشرة بالاطلاع أو الحصول على أية بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الخزائن لدى البنوك والمؤسسات المالية إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة (35)

تعد لجان الفحص تقريراً عن كل خاضع لأحكام هذا الباب يرجح أن لديه زيادة في ذمته المالية نتجت عن كسب غير مشروع وذلك بعد سماع أقواله .

ويحال هذا التقرير للهيئة لترسله إلى النيابة العامة لاتخاذ ما تراه في شأنه وتنظم اللائحة التنفيذية المدد الزمنية الخاصة بإعداد التقارير وإحالتها .

مادة (36)

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم (1) لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة ، يجوز للنيابة العامة عند مباشرة التحقيق ، إذا تجمعت لديها أدلة كافية على تحقق كسب غير مشروع ، أن تتخذ ما تراه من الإجراءات التحفظية .

ويجوز لمن صدر ضده الإجراء أن يتظلم منه إلى محكمة الجنايات بالمحكمة الكلية خلال شهرين من تاريخ صدوره ، وتفصل في التظلم على وجه السرعة إما برفضه أو بإلغاء الإجراء أو بتعديله وتقرير الضمانات اللازمة إن كان لها مقتضى ، ولا يجوز إعادة التظلم إلا بعد مضي ستة أشهر من تاريخ الفصل في التظلم ، ويجوز للنائب العام العدول عن الإجراء أو تعديله وفقاً لمقتضيات التحقيق .

وللجنة التحقيق الخاصة بالوزراء مباشرة الإجراءات التحفظية وفقاً لما هو منصوص عليه في القانون رقم (88) لسنة 1995 في شأن محاكمة الوزراء .

الباب الخامس

حماية المبلغ

الفصل الأول

إجراءات البلاغ

مادة (37)

الابلاغ عن جرائم الفساد واجب على كل شخص ، وحرية المبلغ وأمنه وسكنته مكفولة وفقاً لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر يقرر ضمانات أخرى في هذا الخصوص ، ولا يجوز المساس بالمبلغ بأي شكل من الأشكال بسبب الإبلاغ عن هذه الجرائم .

مادة (38)

يشترط في البلاغ : في حكم هذا القانون ، أن يكون المبلغ لديه دلائل جدية تبرر اعتقاده بصحة الواقعة المبلغ عنها .

مادة (45)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المواد (15 و 16 و 26 و 29) من هذا القانون.

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار كل من خالف أحكام المادة (20) من هذا القانون . ولا يجري حكم هذه الفقرة على الزوج أو الأصول أو الفروع .

مادة (46)

إذا تأخر أحد المذكورين في المادة (30) من هذا القانون عن تقديم إقرار ذمته المالية خلال المدة القانونية المنصوص عليها في المادة (32) يعاقب بالعقوبات التالية :

(1) الإقرار الأول : غرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار ، وإذا زاد التأخير لأكثر من تسعين يوماً بعد إنذاره بتقديم الإقرار جاز الحكم عليه بالعزل من وظيفته .

(2) تحديث الإقرار : غرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار ، وإذا زاد التأخير لأكثر من تسعين يوماً بعد إنذاره بتحديث الإقرار يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ويجوز الحكم عليه بالعزل من وظيفته.

(3) الإقرار النهائي : غرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار ، وإذا زاد التأخير لأكثر من تسعين يوماً يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على ثلاثين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وفي جميع الأحوال يحال ملف المخالفة إلى لجنة الفحص المختصة للتحقق من عناصر ذمته المالية .

مادة (47)

إذا قدم الخاضع لإقرار الذمة المالية ناقصاً أو غير صحيح مع علمه بذلك أو إذا لم يقدم إقراراً عن أحد الأشخاص الذين يكون ولياً أو وصياً أو قيماً عليهم رغم إنذاره بتقديمه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على ثلاثين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ، ويجوز الحكم عليه بالعزل من وظيفته .

مادة (48)

كل من ارتكب جريمة الكسب غير المشروع يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة تعادل قيمة الكسب غير المشروع الذي حصل عليه مع الحكم بمصادرة الكسب غير المشروع، سواء كان في ذمته أو في ذمة زوجه أو أولاده القصر أو الوصي أو القيم عليه .

ولا يحول انقضاء الدعوى الجزائية بالوفاء دون الحكم بمصادرة الكسب غير المشروع.

مادة (49)

كل حكم بالإدانة في الجريمة المنصوص عليها في المادة (48) من هذا القانون يستوجب عزل المحكوم عليه من وظيفته أو إسقاط عضويته مع حرمانه من تولي الوظائف العامة ومن التعيين أو الترشيح لعضوية أي هيئة نيابية ما لم يرد إليه اعتباره .

مادة (50)

كل شخص من غير المنصوص عليهم في المادتين (47 و 48) استفاد فائدة جديّة من الكسب غير المشروع مع علمه بذلك يعاقب بنصف العقوبة الواردة في المادة (48) من هذا القانون .

مادة (51)

كل من قام بالكشف عن هوية المبلغ أو موطنه يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة

آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة (52)

كل مسؤول يثبت أنه قام باتخاذ إجراء إداري ضد المبلغ بسبب إبلاغه عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يعاقب بالجزاء التأديبي ، ويعتبر الإجراء الإداري المتخذ ضد المبلغ كأن لم يكن .

مادة (53)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ، يعاقب المبلغ عن جرائم فساد إذا تعمد تقديم بيانات أو معلومات كاذبة أو أخفى بيانات أو معلومات أو ارتكب غشاً أو تدليساً أو أخفى الحقيقة أو كان يضلّل العدالة بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات ، ويجوز الحكم بعزله من وظيفته .

الباب السابع

أحكام ختامية

مادة (54)

لا تسقط الدعوى الجزائية في جرائم الفساد المذكورة في المادة (22) من هذا القانون ، كما لا تسقط العقوبة المحكوم بها في هذه الجرائم بمضي المدة .

مادة (55)

للمحكمة أن تدخل في الدعوى أي شخص طبيعي أو اعتباري ترى أنه استفاد فائدة جديّة من الكسب غير المشروع ويكون الحكم بالرد أو بالمصادرة نافذاً في ماله بقدر ما استفاد .

مادة (56)

لا تمنع العقوبات الواردة في هذا القانون من توقيع أي عقوبة أشد تكون مقررة في قانون آخر للفعل المرتكب .

مادة (57)

تصدر بمرسوم اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، بناء على اقتراح مجلس الأمناء ، خلال شهرين من صدور هذا القانون ، وتنشر في الجريدة الرسمية .

مادة (58)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة (59)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

صباح الاحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 14 ربيع الآخر 1437 هـ

الموافق : 24 يناير 2016 م

المذكورة الإيضاحية

للقانون رقم (2) لسنة 2016

في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد

والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية

صدر حكم المحكمة الدستورية في الطعن رقم 24 لسنة 2015 بجملة
2015/12/20 والقاضي بعدم دستورية المرسوم بالقانون رقم 24 لسنة
2012 بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف
عن الذمة المالية ، ونظراً لما كشف عنه التطبيق من ضرورة الحاجة إلى
وجود الهيئة العامة لمكافحة الفساد في المنظومة التشريعية لكونها استحقاقاً
وطنياً حتمياً تقتضيه المصلحة العليا للبلاد ، وكان الثابت أن المحكمة
الدستورية لم تتعرض لأي أوجه الطعن بعدم الدستورية في الأحكام
الموضوعة للمرسوم بالقانون رقم 24 لسنة 2012 المقضي بعدم
دستوريته وجاء الحكم مقصوداً على سند من عدم توافر حالة الضرورة
الموجبة لإصداره فقط ، فقد أعدت وزارة العدل مشروع قانون يتضمن
في الغالب الأعم منه ذات أحكام المرسوم بقانون المقضي بعدم دستوريته
لعيب إجرائي .

وقد تضمن هذا القانون إنشاء هيئة عامة مستقلة باسم الهيئة العامة
لمكافحة الفساد تكون مهمتها مكافحة الفساد ومنعه ودرء مخاطره
ومعالجة أسبابه .

ويتكون القانون المرفق من سبعة أبواب ، تناول الباب الأول الأحكام
العامة استهلها ببيان معاني المصطلحات الواردة في القانون وتحديد
الأشخاص الخاضعين لأحكامه ، كما عرض الباب الثاني لإنشاء الهيئة
وأهدافها واختصاصاتها ومهام وصلاحيات مجلس الأمناء الذي يتولى
إدارتها وكيفية تشكيله وكذلك للجهاز التنفيذي الذي يتولى الأمور الفنية
والإدارية والمالية المتعلقة بعملها ، كما تناول هذا الباب تنظيم الشؤون
المالية للهيئة وكيفية مشاركة المجتمع لتحقيق أفضل نجاح ممكن في مكافحة
الفساد .

وبين الباب الثالث جرائم الفساد وإجراءات الضبط والتحقيق والمحكمة والجهات المختصة بكل مرحلة منها .

ونظم الباب الرابع الكشف عن الذمة المالية وحدد الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا الباب وبين المقصود بالذمة المالية المطلوب الكشف عنها وشكل ومضمون إقرار الذمة المالية وتقديمه وسريته ولجان الفحص وكيفية التصرف حياله .

كما عرض الباب الخامس لأحكام حماية المبلغ وبين المقصود من البلاغ وشروطه وآلية تقديمه وحماية المبلغ وإجراءات هذه الحماية وأنواعها واختتمها بضمان الدولة تعويضه أو ورثته عن أية أضرار مادية أو معنوية تلحقه نتيجة لتقديمه البلاغ وبين الحوافز المادية والمعنوية التي يجوز منحها للمبلغ .

وفصل الباب السادس من القانون العقوبات المقررة على مخالفة أحكام هذا القانون سواء من عقوبات أصلية أو تبعية أو تكميلية مبيناً الأفعال المؤثمة والعقوبة المقررة لكل جريمة وحدد حالات الاعفاء من العقاب وشروطه .

وقد تضمن الباب السابع الأحكام الختامية التي تتعلق بعدم سقوط الدعوى الجزائية في جرائم الفساد وحق المحكمة في أن تدخل في الدعوى أي شخص ترى أنه استفاد فائدة جديده من الكسب غير المشروع ليكون الحكم بالرد أو المصادرة نافذاً في ماله بقدر ما استفاد ، كما نص على أن العقوبات الواردة في هذا القانون لا تمنع من توقيع أية عقوبة أشد تكون مقررة في قانون آخر للفعل المرتكب ، ويكون العمل بهذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره .

مجلس الوزراء

مرسوم بقانون رقم 69 لسنة 2025

بتعديل بعض أحكام القانون رقم 2 لسنة 2016

في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد

والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 2 ذو القعدة 1445 هـ الموافق

10 مايو 2024،

وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960،

والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم

(17) لسنة 1960، والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (24) لسنة 1962 في شأن الأندية وجمعيات

النفع العام،

وعلى المرسوم بقانون رقم (24) لسنة 1979 في شأن الجمعيات

التعاونية، والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (23) لسنة 1990 في شأن قانون تنظيم

القضاء، والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (20) لسنة 2014 في شأن المعاملات

الإلكترونية،

وعلى القانون رقم (2) لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة العامة

لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية،

وعلى قانون الإفلاس الصادر بالقانون رقم (71) لسنة 2020،

وعلى المرسوم رقم 84 لسنة 2024 في شأن الحلول والإتاوبات

الوزارية والمراسيم المعدلة له،

وعلى عرض وزير العدل،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا المرسوم بقانون الآتي نصه:

(مادة أولى)

يُستبدل بنصوص المواد أرقام (1؛ 2، 5 بند 2؛ 6؛ 9؛ 14، 32 بند 2،

و45 فقرة أولى) من القانون رقم (2) لسنة 2016 المشار إليه

النصوص الآتية:

المادة (1)

لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات والعبارات

الواردة أدناه، المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص

خلاف ذلك:

– الهيئة: الهيئة العامة لمكافحة الفساد.

– الوزير المختص: وزير العدل.

– المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

– الرئيس: رئيس الهيئة، ورئيس المجلس.

– الاتفاقية: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

– الكسب غير المشروع: كل زيادة في الثروة أو انقاص في الالتزامات

تطراً – بسبب تولي الوظيفة أو قيام الصفة – على الخاضع لهذا

القانون أو أولاده القصر أو من يكون ولداً أو وصياً أو قيساً عليه متى

كانت لا تتناسب مع مواردهم وغير مبررة.

– الموظف العام: من يشغل وظيفة مدنية أو عسكرية لدى الجهات

الحكومية أيا كانت طبيعة عمله أو مسماه الوظيفي، أو من يعد في

حكم الموظف العام من الأشخاص المنصوص عليهم في المادة (43)

من قانون الجزاء المشار إليه.

– الذمة المالية: ما للخاضع لأحكام هذا القانون وأولاده القصر ومن

يكون ولداً أو وصياً أو قيساً عليه من أموال نقدية أو عقارية أو متقولة

داخل الكويت وخارجها. ويدخل في ذلك ما لهم من حقوق وما عليهم

من ديون قبل الغير كما تشمل الوكالات أو التفويضات ذات الأثر المالي

الصادرة منه للغير أو من الغير لصالحه وحقوق الانتفاع.

– البلاغ: الإعلام أو الإخبار المقدم إلى الهيئة من قبل شخص طبيعي

أو اعتباري يتضمن ما لديه من معلومات عن وقوع جريمة فساد أو

شروع في ارتكابها أو ستر على ارتكابها أو تخلص من أدلتها أو أدواتها

أو متحصلاتها أو ارتكاب مخالفة مالية جسيمة.

– المبلغ: الشخص الذي يقوم بالإبلاغ عن أي جريمة فساد وينطبق

ذلك على الشهود وضحايا الجريمة واختراء الذين يدلون بشهادة تتعلق

بوقائع فساد مجرمة.

– متحصلات الفساد: الممتلكات والموجودات بكل أنواعها المنقولة

وغير المنقولة المادية وغير المادية وأية فوائد وعائدات ناتجة عنها،

يحصل عليها أي شخص بصورة مباشرة أو غير مباشرة نتيجة ارتكاب

جريمة فساد بما في ذلك المستندات والأوراق القانونية التي تثبت

ملكية تلك الممتلكات والموجودات أو تثبت الحقوق المرتبطة بها.

مادة (2)

تسري أحكام هذا القانون على الفئات الآتية:

1. رئيس ونواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ومن يشغل وظيفة

تنفيذية بدرجة وزير.

2. رئيس ونائب رئيس وأعضاء مجلس الأمة.

3. رئيس وأعضاء المجلس الأعلى للقضاء ورئيس ومستشاري المحكمة

الدستورية ومستشاري محكمة التمييز ومحكمة الاستئناف والقضاة

وأعضاء النيابة العامة ورئيس وأعضاء إدارة الفتوى والتشريع.

4. المدير العام وأعضاء كل من الإدارة العامة للتحقيقات في وزارة

الداخلية والإدارة القانونية في بلدية الكويت.

16. مدير ونواب المدير والمفتشون والموظفون الفنيون، وأعضاء الإدارة القانونية وكل من له صفة الصبغة القضائية في الإدارة العامة للجمارك.

المادة (5) بند (2):

كشف ورصد وتعقب جرائم الفساد، وضبط أفعال ووقائع ومخالفات الفساد المالي والإداري، وتلقي البلاغات والتقارير والشكاوى والمعلومات عن جرائم الفساد وأفعال ووقائع ومخالفات الفساد المالي والإداري، واتخاذ ما يلزم من إجراءات بخصوص التحري عنها، والقيام بأعمال الاستدلالات وسماع الأقوال بشأنها ودراساتها، واتخاذ ما يلزم قانوناً نحو حفظها أو الإحالة إلى جهة التحقيق المختصة.

المادة (6)

يكون للهيئة مجلس إدارة يتكون من خمسة أعضاء مفترقين، يصدر يعينهم مرسوم بناء على ترشيح الوزير المختص لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وتجند المرسوم من بينهم الرئيس ونائبه. ويشترط في الأعضاء توافر النزاهة والخبرة والكفاءة في المجالات ذات الصلة بعمل الهيئة.

وإذا خلا منصب الرئيس أو نائبه أو أي من أعضاء المجلس لأي سبب، يتم تعيين بديل له بذات إجراءات التعيين، ويكمل العضو الجدد مدة سلفه فقط.

المادة (9)

إذا ارتكب أي من الرئيس أو نائب الرئيس أو أي من أعضاء المجلس إخلالاً جسيم بواجباته يصدر الوزير المختص - بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء - قراراً بتشكيل لجنة قضائية من ثلاثة من مستشاري محكمة التمييز أو محكمة الاستئناف برئاسة أقدمهم، للتحقيق في الواقعة والإخلال. وتقدم اللجنة للوزير المختص خلال شهرين تقريراً مسبباً عن عملها تنتهي فيه إلى إسقاط عضوية المحقق معه، أو حفظ الأوراق.

المادة (14)

يصدر الرئيس قراراً يحدد فيه الموظفين بالهيئة الذين يتولون كشف ورصد جرائم الفساد وضبط وقائع وأفعال ومخالفات الفساد المالي والإداري والقيام بأعمال الاستدلالات وسماع الأقوال وجمع الأدلة والمعلومات والاحصاء على الأوراق والمستندات المتعلقة بها وتحرير المحاضر اللازمة وفقاً لأحكام هذا القانون تمهيداً لإحالتها إلى جهة التحقيق المختصة، وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

المادة (32) البند (2):

(2) تحديث الإقرار خلال ستين يوماً من نهاية كل أربع سنوات، ما بقي في شغل أيا من المناصب الخاصة لأحكام هذا الباب.

المادة (45) فقرة أولى:

يعاقب بالخس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المواد (15، 16، 26، 29، 34 مكرراً) من هذا القانون.

5. المحكمون والخبراء بوزارة العدل والمصنفين والحراس القضائيين والأمناء المنصوص عليهم في قانون الإفلاس المشار إليه، والموظفين وكتاب العدل بقطاع التسجيل العقاري والتوثيق بوزارة العدل.

6. رئيس ونائب رئيس وأعضاء المجلس البلدي.

7. رئيس وأعضاء المجالس والهيئات واللجان التي تعضطع بمهام تنفيذية ويصدر قانون أو مرسوم أو قرار من مجلس الوزراء بتشكيلها أو يعين أعضائها.

8. رئيس جهاز المراقبين الماليين ونائبه ورؤساء القطاعات بالجهاز، والمراقبون الماليون.

9. القياديون وهم:

- شاغلو مجموعة الوظائف القيادية في جدول المرتبات العام (الدرجة الممتازة / وكيل وزارة / وكيل مساعد).

- أعضاء مجالس الإدارات والمدراء العموم ونوابهم أو مساعدوهم والأمناء العامون ونوابهم أو مساعدوهم في الهيئات أو المؤسسات العامة أو أي جهة حكومية.

- من في حكم القيادي من رؤساء الجهات ونوابهم أو الوحدات الإدارية أو الأعضاء المتدربين في الهيئات والمؤسسات العامة.

- مدراء الإدارات ومن في حكمهم من رؤساء الوحدات التنظيمية المعتمدة في هيكلها بمستوى إدارة أو أعلى من هذا المستوى.

ويسري حكم البندين السابقين على العسكريين والدبلوماسيين والمدنيين في الوزارات والإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والجهات ذات الميزانية الملحقة أو المستقلة متى أطلع بالمسؤوليات أو تقع بالمزايا المقررة للوظيفة سواء كان شغلهم للوظيفة بصفة أصلية أو مؤقتة.

وتتولى الهيئة بالتنسيق مع الجهات المعنية بصفة دورية تحديد وتحديث شاغلي هذه الوظائف الخاصين لأحكام هذا القانون.

10. الرئيس ونائب الرئيس وأعضاء المجلس والأمن العام والأمناء المساعدون والمدراء والموظفون الفنيون بالهيئة.

11. رئيس ونائب الرئيس والوكلاء والمدراء والموظفين الفنيين بديوان المحاسبة.

12. ممثلو الدولة في عضوية مجالس إدارات الشركات التي تساهم فيها الدولة أو إحدى الجهات الحكومية أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو غيرها من الأشخاص المعنوية العامة بصورة مباشرة بتعيين لا يقل عن 25٪ من رأس المال.

13. أعضاء مجالس إدارات الجمعيات التعاونية، والمراقبون الماليون والإداريون فيها، والهيئات والأنندية الرياضية.

14. رؤساء مجالس إدارة وأعضاء الجمعيات الخيرية والأهلية والمدراء التنفيذيون فيها.

15. أعضاء الإدارة القانونية في كل من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، وهيئة أسواق المال، ووحدة تنظيم التأمين، وجهاز حماية المنافسة.

(مادة ثانية)

يضاف بند جديد يرقم (13) إلى المادة (22)، وفقرة أخيرة إلى المادة (27) من القانون رقم (2) لسنة 2016 المشار إليه، كما تضاف مواد جديدة إلى هذا القانون بأرقام (9 مكرراً، 29 مكرراً، 29 مكرراً، 32 مكرراً، 34 مكرراً، 41 مكرراً، 46 مكرراً، و56 مكرراً) نصوصها الآتي:

المادة (22) بند (13):

13- الجرائم المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (24) لسنة 1979 في شأن الجمعيات التعاونية.

المادة (27) فقرة ثانية:

ودون الإخلال بحكم المادة (9) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية المشار إليه، للهيئة أن تباشر أعمال الاستدلال اللازمة وسماع الأقوال للتحقق من جدية ما يرد إليها من بلاغات أو ما تتوصل إليه من وقائع الفساد المالي والإداري، تمهيداً لاتخاذ القرار المناسب بشأن التصرف فيها سواء بحفظها أو بإحالتها إلى جهة التحقيق المختصة.

المادة (9 مكرراً):

تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والتصرف والادعاء في الجرائم التي تقع من رئيس وأعضاء المجلس أو أحد موظفي الهيئة بسبب أو بمناسبة أداء أعمال وظائفهم، على أن تنوّل النيابة العامة إخطار المجلس مسبقاً بمواعيد التحقيق، وبما تتخذته من إجراءات بشأن التحقق معه.

المادة (29 مكرراً):

يصدر المجلس قراراً مسبباً بأغلبية أعضائه بحفظ البلاغ المقدم إلى الهيئة إذا تبين له عدم استيفاء شروط تقديمه، وإلا أحاله لجهة التحقيق المختصة. ولا يجوز قرار الحفظ حجية في مواجهة تلك الجهة بشأن ما ترى اتخاذه من إجراءات التحقيق.

المادة (29 مكرراً أ):

للهيئة الحق في النظم من القرارات الصادرة من جهات التحقيق المختصة بحفظ البلاغات المخالة منها، وفقاً للمواعيد والإجراءات المقررة قانوناً.

المادة (32 مكرراً):

بمراجعة أحكام القانون رقم (20) لسنة 2014 المشار إليه، للخاصص أن يودع إقرار ذمته المالية وأية أوراق أخرى تطلبها الهيئة على شكل مستند إلكتروني مصحوباً بتوقيعه الإلكتروني المعتمد، وذلك بأية وسيلة اتصال إلكترونية حديثة قابلة للحفظ والاستخراج وفقاً للقواعد والصوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (34 مكرراً):

للهيئة بعد أخذ إذن النيابة العامة أن تكلف أي شخص - وإن لم يكن خاصاً لأحكام هذا القانون- بتقديم إقرار بذهمه المالية متى توافرت في حقه دلائل على تحقيقه لفائدة جديدة من جريمة فساد، ويلتزم الشخص

بتقديم الإقرار المطلوب خلال تسعون يوماً من تكليفه بذلك.

المادة (41 مكرراً):

يحظر على الهيئة الإفصاح عن هوية وبيانات المبلغ ما لم تتطلب الإجراءات القضائية غير ذلك، أو بناء على موافقة كتابية مسبقة من المبلغ.

المادة (46 مكرراً):

يجوز للهيئة التصالح في الجرائم المتعلقة بالآخر في تقديم إقرار الذمة المالية متى تم تقديم الإقرار المطلوب خلال التسعين يوماً التالية على انقضاء المدة اللازمة لتقديم الإقرار خلالها أو على إنذاره بحسب الأحوال.

ويكون التصالح مقابل سداد مبلغ 100 دينار.

ويترتب على الصلح عدم تحريك الدعوى الجزائية.

المادة (56 مكرراً):

تتبع الهيئة في شأن إعلان الأوراق المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون ولوائحته التنفيذية أي من طرق الإعلان الآتية:

1. طريق إعلان الأوراق القضائية بواسطة الإعلان الإلكتروني أو مندوبي الإعلان.

2. كتاب مصحوب يعلم الوصول عن طريق البريد أو التسليم عن طريق من تفوضه الهيئة.

3. أي وسيلة تتفق وأحكام القوانين المعمول بها.

(مادة ثالثة)

تستبدل كلمة (المجلس) بعبارة (مجلس الأمناء)، وكلمة (الرئيس) بعبارة (رئيس الهيئة، ورئيس مجلس الأمناء) أينما وردوا في نصوص مواد القانون رقم (2) لسنة 2016 المشار إليه.

(مادة رابعة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا المرسوم بقانون.

(مادة خامسة)

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم بقانون، وينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

أمير الكويت

مشعل الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة

فهد يوسف سعود الصباح

وزير العدل

المستشار/ ناصر يوسف محمد السميح

صدر بقصر السيف في: 20 ذو القعدة 1446 هـ

الموافق: 18 مايو 2025 م

المذكرة الإيضاحية

للمرسوم بقانون رقم 69 لسنة 2025

بتعديل بعض أحكام القانون رقم 2 لسنة 2016

في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد

والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية

في إطار تعزيز منظومة الشفافية والنزاهة ودعم الجهود الوطنية الرامية لمكافحة الفساد، جاء هذا المرسوم بقانون تعديلاً لبعض أحكام القانون رقم (2) لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية، لسد الثغرات الناشئة عن التطبيق العملي لأحكامه وبما يتواءم مع المستجدات.

حيث أدرج المرسوم فئات جديدة تحت مظلة أحكام القانون، مما يعزز من شمولية مكافحة الفساد، فضلاً عن إدراج الجرائم المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (24) لسنة 1979 في شأن الجمعيات التعاونية من ضمن جرائم الفساد.

فقد رُوي في هذا المرسوم استحداث تشكيل للمجلس وتسميته بمجلس إدارة الهيئة مكون من خمسة أعضاء من بينهم الرئيس ونائبه وثلاث أعضاء مشرعين.

"ولقد عهد بهذا المرسوم إلى مجلس إدارة الهيئة اختصاص حفظ البلاغات المقدمة إلى الهيئة إذا تبين عدم استيفائها لشروط تقديمها وذلك بقرار لمُسبب بأغلبية الأعضاء، مع التأكيد على حق الهيئة بالنظم من قرارات جهة التحقيق بحفظ البلاغات".

كما وقد رُوي كذلك النص على عدم جواز الإفصاح عن هوية وبيانات المُبلغ إلا لجهات التحقيق المختصة بناءً على طلبها، أو بناءً على موافقة المُبلغ كتابياً مع استحداث نص يميز للهيئة قبول إقرارات الذمة المالية المقدمة على شكل مستند الكتروني.

وفي سبيل توفير الضمانات اللازمة لموظفي الهيئة فقد منح المرسوم للنيابة العامة اختصاصاً حصرياً للتحقيق والنصرف والادعاء في الوقائع التي تقع من موظفي الهيئة أثناء أو بسبب تأدية أعمالهم، مع ضمان إخطار مجلس إدارة الهيئة بمواعيد التحقيق والإجراءات المتخذة.

وقد استحدثت بهذا المرسوم إمكانية قبول الصلح في جرائم التأخير في تقديم إقرارات الذمة المالية متى بادر الخاضع لأحكام هذا القانون بتقديم الإقرار خلال المدة ودفع المُبلغ المحدد، وبما يحقق المرونة دون الإخلال بمبادئ العدالة.